

٤٤- كتاب المِظَالِمِ

[باب قِصَاصِ الْمِظَالِمِ]

١١٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مِظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا تَقَوُّوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ يَدْخُولُ الْجَنَّةَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

[باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾] [هود: ١٨]

١١٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتَرُّهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

[باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ]

١١٢٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[باب أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا]

١١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

١١٢٢- البخاري: ٢٤٤٠، وأحمد: ١١٠٩٨.

وقوله: (أدل): أكثر معرفة واستدلالاً ببيته.

١١٢٣- البخاري: ٢٤٤١، ومسلم: ٧٠١٥، وأحمد: ٥٤٣٦.

وقوله: (كنفه): رحمته وستره وحفظه. والكنف للطائر لغة: جناحه، والكنف: جانب الشيء.

١١٢٤- البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٦٥٧٨، وأحمد: ٥٦٤٦.

١١٢٥- البخاري: ٢٤٤٤، وأحمد: ١٣٠٧٩.

وقوله: (تأخذ فوق يديه): ترده عن الظلم.

[باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ]

١١٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ ؟]

١١٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

[باب إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ]

١١٢٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١١٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

[باب إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِأَخَرَ شَيْئًا جَارًا]

١١٣٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

[باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾] [البقرة: ٢٠٤]

١١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ».

١١٢٦- البخاري: ٢٤٤٧، ومسلم: ٦٥٧٧، وأحمد: ٦٢١٠.

١١٢٧- البخاري: ٢٤٤٩، وأحمد: ٩٦١٥.

١١٢٨- البخاري: ٢٤٥٢، ومسلم: ٤١٣٢، وأحمد: ١٦٤١.

وقوله: (ظلم من الأرض شيئاً): اقتطع من حق أخيه.

١١٢٩- البخاري: ٢٤٥٤، وأحمد: ٥٧٤٠.

١١٣٠- البخاري: ٢٤٥٥، ومسلم: ٥٣٣٣، وأحمد: ٥٤٣٥.

وقوله: (الإقران): أن يأخذه بيده تمرتين يقرن بينهما.

١١٣١- البخاري: ٢٤٥٧، ومسلم: ٦٧٨٠، وأحمد: ٢٤٢٧٨.

وقوله: (الألد): الشديد اللدد، أي: الجدل، و (الخصم): الشديد الخصومة.

[بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ]

١١٣٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ بِأَيْبِنِي الْخَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

[بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ]

١١٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبِعْنَا فَتَنَزَلَ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا؟ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[بابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ]

١١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ]

١١٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

١١٣٢- البخاري: ٢٤٥٨، ومسلم: ٤٤٧٥، وأحمد: ٢٦٦٢٦.

١١٣٣- البخاري: ٢٤٦١، ومسلم: ٤٥١٦، وأحمد: ١٧٣٤٥.

وقوله: (يقرونا): يضيفونا.

١١٣٤- البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣٠، وأحمد: ٩٩٦١.

١١٣٥- البخاري: ٢٤٦٥، ومسلم: ٥٥٦٣، ٥٦٤٨، وأحمد: ١١٣٠٩.

[باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ]

١١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرَعٍ.

[باب النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِيِّ وَالْمِثْلَةِ]

١١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْبِيِّ وَالْمِثْلَةِ.

[باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ]

١١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ]

١١٣٩- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ، فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.



١١٣٦- البخاري: ٢٤٧٣، ومسلم: ٤١٣٩، وأحمد: ١٠٤١٧.

وقوله: (الطريق الميتاء): الطريق الواسعة التي يكثر بها مرور الناس، أو هي الرحبة بين طريقين، ثم يريد أهلها البنيان.

١١٣٧- البخاري: ٢٤٧٤، وأحمد: ١٨٧٤٠.

وقوله: (المثلة): العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف والأذن.

١١٣٨- البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ٣٦١، وأحمد: ٧٠٨٤.

١١٣٩- البخاري: ٢٤٨١، وأحمد: ١٢٠٢٧.